فان ادعى الشراء وادعت انه تزوجها عليه فهما سواء
وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ او
على الشراء من واحد او من اثنين غير ذي اليد فاولهما
اولى فان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا في دابة
احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذلك
ان كان راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس
القميص والاخر متعلق به وبينة النتاج والنسج
اولى من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين
وثلاث واكثر سواء **فصل** اختلفا في مقدار
الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى وان اقاما
فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان
رضي كل بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع
ويبدا بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن

نكل

نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول
قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع
لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد
هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء المنفعة
وبعدها واما بعد استيفاء بعضها تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي والقول فيما مضى للمستاجر وان
اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا
في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما
فبينة المراة والا تحالفا فايهما نكل قضي عليه
وان تحالفا لم يلزم ما قالت ان كان مثل مهر المثل
او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)